CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/15
22 October 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية
الاجتماع التاسع
مونتريال ، ١٠ – ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

الأنواع الغريبة الغازية : تبين فجوات وتضاربات محددة في الإطار التنظيمي الدولي

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

تبين المذكرة الحالية النقاط الرئيسية في تحليل للإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (شاملاً ما حدث من تطورات منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، المعقود بلاهاي في أبريل ٢٠٠٢) ، في سبيل مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التي سيشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة " الهيئة الفرعية ") في عملها الذي سيهدف إلى تبين واستكشاف ما يوجد من فجوات وتضاربات محددة في الإطار التنظيمي الدولي ، وذلك من مفهوم تقني لما تمثله الأنواع الغريبة الغازية من تهديدات على التنوع البيولوجي ، إعمالاً للفقرة ٩ من المقرر ٢٣/٦ . أما التحليل الكامل فهو وارد في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32) .

تم في ظل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) ، أحراز تقدم كبير في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في المعايير الدولية المنقحة لحماية النبات . أما معايير صحة الحيوان التي تم وضعها في ظل المكتب الدولي لأمراض الحيوان (OIE) فهي تركز فقط على الأمراض ولا تغطي الجوانب البيئية .

* UNEP/CBD/SBSTTA/9/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

وفـيما يـتعلق بالأنواع التي يحتمل أن تكون أنواعاً غازية ، فإن الأنواع التي هي أنواع غازية في حد ذاتها إنما لا تغطيها أنشطة الـ IPPC أو OIE إلاّ إذا كانت فعلاً من آفات النبات أو أمراض للحيوان .

ويجـرى فـي الوقت الحاضر وضع " اتفاقية دولية لمراقبة وإدارة مياه إثقال السفن والرواسب" في ظل المـنظمة البحرية الدولية (IMO) . غير أنه لا يوجد إطار تنظيمي دولي في التلويث الناشئ عن أجسام السفن ، وهو أمر قد يكون مخاطرة هامة كذلك .

وتربية الأحياء المائية وإعادة تكوين الأرصدة السمكية لصيد الأسماك التجاري أو الترفيهي ، هما نشاط لا يزال يمثل مسلكاً لإدخال الكائنات الحية المائية غير الأصلية إلى الأنظمة الإيكولوجية المائية . وهذه الأنواع لا تزال غير مغطاة بأي صك ملزم ، على الرغم من الاعتراف بأن التنوع البيولوجي المائي ضعيف المقاومة للغزو البيولوجي .

أمـا المسالك الاحتمالية الأخرى التي لا يوجد فيها إطار تنظيمي دولي أو لا يوجد فيها إلا إطار تنظيمي دولي غير كاف ، فهي تشمل الإدخالات المقصودة لزراعة البساتين وبرامج المساعدة الدولية .

والأنشـطة المتصلة بالتجارة وما يرتبط بها من مسالك تسلكها وسائل النقل ، لا تزال مرتبطة بالمخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية . ورفع مستوى الوعي بهذه المخاطر في المحافل المتصلة بالموضوع إنما هو عنصر رئيسي في كل استراتيجية فعالة تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية .

ويحـتاج الأمـر إلى إرشاد عملي لإدارة شؤون التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية في شتى الأنظمـة الطبيعـية ؛ وهذا الإرشاد يجرى وضعه في الوقت الحاضر بالنسبة للأراضي الرطبة والجزر ، ولكنه يجرى بمقدار أقل بالنسبة للغابات والأراضي الجافة والبيئة البحرية .

ويركـز التوقي أساساً على الاستيراد ، الذي قد يكون في بعض الظروف غير واف بالمتطلبات المثلى . والاسـتجابة السريعة وتدابير تخفيف الوقع تكون أسرع وأقوى ما تكون في أطر الصحة النباتية والحيوانية . أما استعادة الأوضاع السابقة فهو أمر لا يزال أقرب إلى الإهمال ، ولا توجد إلا حوافز إيجابية قليلة لاستعمال الأنواع الأصلية في ممارسات إدارة الأراضي .

ومنهجيات إدارة شؤون المخاطر وتحليل المخاطر هي منهجيات راسخة القدم في سياقات محددة كسياق صحة النبات وصحة الحيوان . وهناك احتمال أو لإمكانية لتطبيق هذه المنهجيات على نطاق أوسع يشمل القضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية .

والـتعاون العابـر للحدود هو نشاط يتمثل أساساً في طائفة من ردود الفعل ، على الرغم من أن بعض الأقاليم آخذة في في إنشاء نهج أقرب إلى الناحية الاستراتيجية .وليس يوجد نشاط مبذول لمعالجة شؤون المسؤولية والالتزام والجبر التعويضي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية .ولا يزال الأمر يقتضي العثور على مساندة مالية لشؤون التوقي والإدارة ، وذلك على أساس كل حالة على حدة في معظم الظروف.

توصيات مقترحة

١- إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي :

(أ) *أن يرحب* بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ، ولاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة والاتفاقية الدولية لحماية النبات ، في إيجاد آليات تتصدى للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ؛

(ب) *أن يرحب* بما أحرز من تقدم في صياغة الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه إثقال السفن والرواسب ، وأن يوصي الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى بالنظر في التصديق على الاتفاقية المشار إليها عند إقرارها وفتح باب التوقيع عليها ؛

(ج) اعترافاً بالحاجة إلى تعزيز مزيد من التنسيق المؤسسي بين المنظمات الدولية ، *أن يطلب* من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع الشركاء الآخرين ذوي الصلة ، ولاسيما في سبيل ما يلي :

(١) التشجيع على نظر أوسع نطاقاً في القضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في المحافل الدولية الأخرى ، شاملة من خلال فريق الاتصال المشترك التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر والشراكة التعاونية للغابات ؛

(٢) أن يساند إيجاد تنسيق أوثق بين نقاط الاتصال الوطنية التابعة للصكوك الدولية والمؤسسات الإقليمية والاتفاقيات والبرامج الدولية ذات الصلة؛

(٣) أن يضع برنامج عمل مشتركاً مع أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(٤) أن ينشئ روابط أوثق مع المكتب الدولي لأمراض الحيوان ؛

(٥) أن يستكشف الخيارات الرامية إلى تحقيق تعاون أوثق مع منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) في وضع استراتيجية لتوقي دخول الأنواع الغريبة الغازية من خلال المسالك التي يمر بها الطيران الدولي ؛

(٦) التعاون مع الاتفاقيات القائمة على أساس المواقع ومع غيرها من المنظمات في سبيل وضع إرشادات عملية محددة للمناطق الأحيائية ، كي يسترشد بها مديرو المواقع ؛

(د) وإذ يعترف المؤتمر بصفة خاصة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، باعتبار هذا الموضوع قضية متصلة بالتجارة والتنسيق بشأن ما يستتبعه تحقيق مزيد من تحرير التجارة من جرائر على تحركات الأنواع الغازية المحتملة ؛

(١) *أن يدعو* مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للتجارة ولجانها ذات الصلة إلى أن تنظر كما ينبغي في المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية في مداولاتها ؛

(٢) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، عندما يكون الأمر ممكناً ومناسباً ، بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للتجارة في أنشطتها المتعلقة بالتدريب وبناء القدرة والإعلام ، بقصد رفع مستوى الوعي بالقضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية ، وتشجيع مزيد من التعاون في هذه القضية .

(٣) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجديد طلبه للحصول على وضع المراقب في لجنة التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (SPS) في المنظمة العالمية للتجارة ، بقصد تعزيز تبادل المعلومات بشأن المداولات والتطويرات الحديثة العهد في هاتين الهيئتين ، ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية ؛

(٤) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تنظر كما يلزم في مخاطر الأنواع الغريبة الغازية خلال الاستعراض البيئي للاتفاقات التجارية وخلال وضع أو توسيع ترتيبات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية ؛

(٥) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى تحسين الاتصال والتعاون بين السلطات الوطنية للبيئة والتجارة وغيرها من السلطات ذات الصلة ، بقصد زيادة الوعي بالقضايا المتعلقة بتوفي وإدارة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولتحقيق التماشي والتماسك بين السياسات والبرامج الوطنية ؛

(هـ) *أن يدعو* الأطراف ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى وكذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية إلى ما يلي :

(١) تحسين التنسيق بين التدابير الوطنية لمعالجة القضايا العابرة للحدود من خلال وضع معايير وطنية وإيجاد مساندة إقليمية لتحليل المخاطر وآليات إقليمية للتعاون ؛

(٢) أن يساند صنع القرار على الصعيد الوطني والإقليمي والاستجابة السريعة من خلال مزيد من التطوير لقوائم الأنذار بالخطر وأدوات التشخيص وتنمية القدرة ؛

(٣) أن يخصص حسب مقتضي الأمر الموارد والقدرات لممارسة الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بقصد تحسين تضافر الجهود لخدمة الأغراض السياسية المتصلة بتسهيل التجارة والأمن الغذائي والصحة البشرية وحماية البيئة ؛

(٤) أن يعزز كما ينبغي التعاون بين وكالات التنوع البيولوجي والزراعة وإدارة الأراضي في تطبيق معايير تحليل المخاطر البيئية وتطبيق الإرشادات ؛

(٥) أن ينظر في إدخال تدابير حافزة مناسبة لاستعمال الأنواع الأصلية في برامج إدارة الأراضي والمياه وفي البرامج الأخرى ؛

(٦) إيجاد استراتيجيات لإشراك فعال لأصحاب المصلحة بما لهم من معلومات سابقة في توقي وتخفيف وقع الأنواع الغريبة الغازية ، بوسائل يكون منها رفع مستوى الوعي والتدريب وكذلك عن طريق تصميم وتنفيذ تدابير حافزة مناسبة .

(و) *أن يرحب* بتحليل ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/15 and UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32) ؛

(ز) *أن يلاحظ* أن فجوات معينة لا تزال موجودة في الإطار التنظيمي الدولي ، خصوصاً فيما يتعلق بالأنواع الغازية ، ولكن دون أن تتوفر فيها صفة الآفة للنبات أو المرض للحيوان ، وفيما يتعلق بالمسالك الآتية المحتمل المرور منها :

(١) استعمال الكائنات الحية غير الأصلية ، في تربية الأحياء المائية وإعادة تزويد الأنظمة البحرية وأنظمة المياه الداخلية بالأرصدة السمكية في سبيل صيد الأسماك التجاري والترفيهي ؛

(٢) التلويث الناشئ عن أجسام السفن سواء في البحر أو في الممرات المائية المستعملة للملاحة ؛

(٣) الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية من خلال المساعدة الإنمائية وبرامج المساعدة الإنسانية والأنشطة العسكرية ؛

(٤) الإدخالات المقصودة في فلاحة البساتين ؛

(ح) *أن يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ فريقاً من الخبراء التقنيين مخصصاً كي يعالج ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي ، خصوصاً الفجوات المحددة المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه ، وعلى أساس عمل فريق الخبراء المذكور ، أن تضع توصيات بشأن التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨(ح) من الاتفاقية لعرضها على مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يقوم فريق الخبراء بما يلي :

(١) أن يواصل إيضاح ما يوجد من فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي ؛

(٢) أن يضع خيارات عملية عن الكيفية التي يمكن بها التصدي لتلك الفجوات والتضاربات ، وإن إمكن ذلك في سياق الأطر الدولية الموجودة فعلاً ، كي يتحقق التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨ (ح) ؛

(ط) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المشاركة في ذلك البرنامج ، ومع المنظمات الأخرى ذات الصلة ، بوضع برنامج عمل محدّد ، للتصدي للأولويات في الأفعال العملية التي تبينها المقرر ٦/٢٣ ، ووردت أيضاً في المقرر الحالي .

٢- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في الحاجة إلى تمويل مستدام لتحسين التوقي والاستجابة السريعة والإدارة .

المحتويات

الصفحات

موجز تنفيذي ١

توصيات مقترحة ٣

أولاً- مقدمة ٨

ثانياً- مدى الإطار التنظيمي الدولي وتبين ما يوجد من فجوات وتضاربات..... ٨

ألف- أنماط الأنواع الغريبة الغازية التي يعالجها الإطار التنظيمي..... ٨

باء- تغطية المسالك الاحتمالية التي يمكن أن تمر بها الأنواع الغريبة الغازية ٩

جيم- تغطية الأنظمة الإيكولوجية والموائل التي تهددها الأنواع الغريبة الغازية ١١

دال- تطبيق صكوك التوقي والاستئصال والاحتواء ١٣

ثالثاً- التعاون ١٣

أولاً- مقدمة

١- أن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السادس ، طلب من الهيئة الفرعية أن تتبين وتستكشف الفجوات والتضاربات المحددة في الإطار التنظيمي الدولي ، من مفهوم تقني للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي (المقرر ٦/٢٣، الفقرة ٩) ، وذلك متابعة للاستعراض الذي جرى وفقاً للمقرر ٥/٨ ، بما يسمح لمؤتمر الأطراف بأن يتبين الخيارات في سبيل التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨(ح) ومن الاتفاقية .

٢- تبين المذكرة الحالية النقاط الرئيسية في تحليل للإطار التنظيمي الدولي المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية (شاملاً ما حدث من تطورات منذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، المعقود في لاهاي في أبريل ٢٠٠٢) ، في سبيل مساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التي سيشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة " الهيئة الفرعية ") في عملها الذي سيهدف إلى تبين واستكشاف ما يوجد من فجوات وتضاربات محددة في الإطار التنظيمي الدولي ، وذلك من مفهوم تقني لما تمثله الأنواع الغريبة الغازية من تهديدات على التنوع البيولوجي. أما التحليل الكامل فهو وارد في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32) .

٣- إن تغطية الإطار التنظيمي الدولي يمكن أن ينظر فيها من زواية عدة مناظير : فمن زواية أنماط الأنواع التي يمكن أن تكون غازية ، ومن زواية أنماط الموائل والمناطق الأحيائية والأنواع التي يمكن أن تهددها الأنواع الغريبة ؛ ومن زواية الممرات الاحتمالية التي تسلكها الأنواع الغريبة الغازية للدخول ؛ ومن زواية مرحلة التدخل : التوقي وتخفيف الوقع والرقابة أوالمكافحة . ومدى الإطار التنظيمي الدولي الموجود حالياً منظور إليه من زوايا هذه المناظير ، في القسم الثاني أدناه .

٤- إن الأدوات والصكوك التي تشكل الإطار التنظيمي الدولي يمكن أن تتضمن اتفاقيات أو صكوك مكافئة ملزمة قانوناً ، ومدونات سلوك أو غير ذلك من التدابير الطوعية التي يمكن أن تكون قد ساندتها أو لم تساندها هيئات حكومية دولية ، وكذلك إرشاداً تقنياً عاماً مع بيان أفضل الممارسات . والمعايير الدولية المعترف بها هي أيضاً جزء هام من الإطار التنظيمي . ويعالج القسم الثالث أدناه التعاون بين مختلف المبادرات والتطبيق على نطاق أوسع للمنهجيات التي تم وضعها بشأن تقييم المخاطر وتحليل المخاطر .

ثانياً- مدى الإطار التنظيمي الدولي وتبين ما يوجد من فجوات وتضاربات

ألف- أنماط الأنواع الغريبة الغازية التي يعالجها الإطار التنظيمي

٥- لا توجد إلا بضعة أدوات وصكوك تعالج الأنواع التي هي أنواع غازية أو محتمل أن تكون غازية ، على أساس كل صنف من الأصناف التي تدخل فيها تلك الأنواع. وقد تم في الآونة الأخيرة الأخذ بإرشادات محددة بالنسبة لمجموعة واحدة من الحيوان ، هي "*الخطوط الإرشادية لمنع دخول الأنواع الغريبة المهاجرة من الطيور المائية ورقابتها*" ، وهي الخطوط الإرشادية التي أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاق الإفريقي – الأورآسيوي بشأن الطيور المائية المهاجرة، في سبتمبر ٢٠٠٢ .

٦- إن الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والمكتب الدولي لأمراض الحيوان يتصديان للمخاطر التي تهدد النبات والحيوان على التوالي . هاتان الأداتان تضعان معايير يعترف به اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن

التدابير الصحية وتدابير صحة النبات . والأنواع التي هي في حد ذاتها أنواع غازية لا يغطيها هذان الاتفاقان إلا إذا كانت تتوفر فيها شروط كونها آفات للنبات أو أمراض للحيوان .

٧- تم إحراز تقدم كبير في ظل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) ، في إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي ضمن المعايير الدولية المنقحة لحماية النبات :

(أ) *تحليل المخاطر البيئية* (ملحق لـ ISPM رقم ١١ *Pest risk analysis for quarantine pests*) هو تحليل ينطوي على مكافحة الأعشاب الضارة الاحتمالية حتى إذا كان ليس لها وقع مباشر على الأنظمة الزراعية ، وفي سبيل مكافحة الآفات الأخرى التي تسبب وقعاً مباشراً ووقعاً غير مباشر على النبات (مثلاً الطفيليات العالية المستوى لعوامل المكافحة البيولوجية ؛ الآفات التي تضر بالملقحات أو بديدان الأرض ؛ النمل الغريب أو الأنواع الأخرى التي يمكن أن تدخل على الأنظمة الإيكولوجية تعديلات كافية لإنشاء مشكلات في مجتمعات النبات) ؛

(ب) *The Guideline on the understanding of potential economic importance and related terms including reference to environmental considerations* ملحق لـ ISPM 5: *Glossary of Phytosanitary Terms*) وهي خطوط إرشادية توضح أن تحليل مخاطر الآفات يمكن أن يكون مدعاة للشواغل البيئية من الناحية الاقتصادية ، بإستعمال القيم النقدية وغير النقدية ، وأن الوقع على الأسواق ليس هو المؤشر الوحيد الدال على جرائر الآفات . ولذا فإن التدابير المتعلقة بصحة النبات يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بالآفات التي ليس من السهل تحديد مقدار ما تحدثه من ضرر اقتصادي بالنبات والمنتجات النباتية أو الأنظمة الإيكولوجية داخل منطقة من المناطق ، إذا كان لآفة النبات " أهمية اقتصادية محتملة " أي إذا كان من المحتمل دخولها إلى المنطقة الخاضعة لتحليل مخاطر الآفات ، وتنطوي على احتمال الانتشار بعد استقرارها ، ويكون لها وقع ضار احتمالي على النباتات . وهذا الوقع الضار يمكن أن يشمل ليس فقط ضياع أحد المحاصيل أو تلف جودته ، بل يشمل أيضاً إلحاق الضرر بالأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع ، أو بأية قيمة محددة أخرى مثل الترفيه والسياحة والناحية الجمالية ، عندما تتأثر النباتات .

٨- إن هذه الملاحق يمكن أن توسع نطاق تنفيذ الـ IPPC كي يشمل طائفة أوسع نطاقاً تدخل فيها القضايا التي تتجاوز الأنظمة الزراعية . وهذا مجال جديد بالنسبة لكثير من القائمين بتنظيم شوؤن صحة النبات .

باء- تغطية المسالك الاحتمالية التي يمكن أن تمر بها الأنواع الغريبة الغازية

٩- إن الفقرة ١٤ من المقرر ٢٣/٦ يحث على اتخاذ تدابير أشد عزماً لتقييم وإدارة المسالك التي تمر بها الأنواع الغريبة الغازية في دخولها . وأحرز بعض التقدم بالنسبة لبعض المسالك ، غير أن الفجوات لا تزال باقية، ويمكن القيام بالمزيد والتصدي بطريقة شاملة لعدة مسالك داخل القطاعات المختلفة .

١٠- إن الاتجار في النبات والمنتجات النباتية والمواشي ومنتجات المواشي أمر تعالجه على نطاق واسع الـ IPPC وOIE ، كما هو مبين في القسم السابق .

١١- تـم اعتماد معيار دولي جديد بالنسبة لأحد العناصر الناقلة ، في ظل الـ IPPC في عام ٢٠٠٢ . والـ ISPM ١٥ بشـأن *Guideline for regulating wood packaging material in international trade* (وتـرجمة هذه العبارة : خطوط إرشادية لتنظيم مواد التغليف الخشبية في التجارة الدولية) تصف التدابير الرامية إلى تخفيض مخاطر إدخال و/أو نشر آفات الحجر الصحي المرتبطة بمواد التغليف الخشبية المستعملة في التجارة الدولية .

١٢- مـن المقـرر أن تـنظر الـ IPPC فـي ٢٠٠٣ في تحديث الـ ISPM ٣ بشأن عـوامل المراقبة البيولوجية .

١٣- أن كثـير من البلدان تحظر الآن الأعشاب الضارة في أغلفة البذور التجارية ، تمشياً مع المعايير الدولية مثل المعايير التي قررتها الـ OECD في خطتها الخاصة بالبذور .

١٤- إن فلاحـة البسـاتين توفر مسالك مستقرة لدخول النبات الغريب الغازي الاحتمالي بينما تنطوى التجارة القائمـة علـى اساس استعمال الانترنت في البذور غير المألوفة والدرنات والنباتات على تحديات جديدة لسلطات الحجـر الصحي وسلطات الإدارة . وهناك عدد من المبادرات للتصدي لهذا التهديد ، ولكن قد يكون التنفيذ صعباً بـدون إطار تنظيمي يسانده . وبقدر ما تكون النباتات الغريبة المحتملة أن تكون غازية نباتات يتوفر فيها وصف الآفات للنبات أو للمنتجات النباتية ، فإن الإرشادات الجديدة الصادرة عن الـ IPPC بشأن تحليل المخاطر البيئية يمكن أن تطبيق تطبيقاً مفيداً .

١٥- إما إطلاق الحيوانات التي تتم تربيتها لأغراض صيدها ، وتربية الطيور وتربية الأسماك للأحواض فكلها مسالك أخرى لدخول الأنواع . وهذا الدخول لا يعالجه في المعتاد في الوقت الحاضر إلا التشريع الوطني . وهذا لا يحدث إلا في بعض البلدان فقط .

١٦- إن تربـية الأحياء المائية وإعادة تزويد المياه بالأرصدة السمكية لصيد الأسماك التجاري والترفيهي هو نشـاط لا يزال يوفر مسالك لدخول الكائنات الحية المائية غير الأصلية إلى الأنظمة الإيكولوجية المائية . والإطار التنظيمـي الموجـود حالـياً يتمثل في مقننات صادرة عن المكتب الدولي للأمراض الحيوانية تركز على مخاطر الأمـراض ، وليس على الغزو في حد ذاته ، الذي يتمثل في الأرصدة المدخلة من الخارج ، وفي إرشادات تقنية غير ملزمة وفي مقننات ممارسة كالمقنن الذي تم وضعه تحت رعاية الفاو والمعروف بأسم مقنن السلوك لمصائد الأسـماك المسـؤولة . والأنواع المائية الغريبة لا تزال غير مغطاة بأية صك ملزم ، على الرغم من أن ضعف مقاومة التنوع البيولوجي المائي للغزو البيولوجي أمر معترف به . فلا يوجد مثلاً متطلبات ملزمة لتقييم المخاطر المتصلة بإطلاق الكائنات الحية المائية الغريبة في الأنظمة المائية العابرة للحدود . بيد أنه قد أحرز تقدم طيب في قواعـد البـيانات المتعلقة بالغزو المائي : وقاعدة بيانات الفاو بشأن الإدخالات المائية تغطي الآن أسماك المياه العذبة ، والرخويات ، والقشريات ، والأسماك البحرية كما أن هناك بعض مناطق قائمة بإنشاء شبكات من قواعد البيانات المائية .

١٧- أن اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون الاستعمالات غير الملاحية لمجاري المياه الدولية ، التي تشير إلى دخول الأنواع الغريبة الغازية ، لم تصبح نافذة بعد ، ولا يوجد إلا القليل من الاتفاقات الثنائية الخاصة بمجاري المياه ، يعالج الأنواع الغريبة الغازية .

١٨- يجرى الآن وضع اتفاقية دولية لمراقبة وإدارة مياه إثقال السفن والرواسب ، في إطار المنظمة البحرية الدولية (IMO) . من المتوقع إتمام هذه الاتفاقية وإقرارها في مؤتمر دبلوماسي سينعقد من ٩ إلى ١٣ فبراير ٢٠٠٤ . وبرنامج Globallast الذي وضعته منظمة الـ IMO يرمي إلى إيجاد وعي وتعاون إقليمي وقدرة قطرية على تنفيذ ما يوجد من خطوط إرشادية صادرة عن الـ IMO وإلى الاستعداد لإتفاقية الـ IMO الجديدة .

١٩- ولا يوجد تنظيم بالنسبة لمسلك آخر مرتبط بالملاحة الدولية – التلويث بفعل أجسام السفن – الذي يعتبر الآن خطراً مساوياً أو خطراً أشد من التخلص من مياه الإثقال . وقد دعت أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي فعلاً المنظمة البحرية الدولية (IMO) إلى وضع آليات لتخفيف من تلويث المياه بفعل أجسام السفن ، بصفة مستعجلة .

٢٠- إن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية المتصلة للمسالك غير الملاحية (عمليات الكرك ، استعمال المراكب للأغراض الترفيهية ، صيد الأسماك ، التلويث الناشئ عن منصات النفط والغاز البعيدة عن السواحل) أمر لم يحظ إلا بإنتباه قليل جداً .

٢١- أن المخاطر المتصلة بالطيران المدني (مثلاً نقل ثعبان الشجرة البنية Boiga irregularis) أمر تعكف في الوقت الحاضر منظمة الطيران المدني الدولي على استكشافه . وعلى أساس تحليل ستقوم به أمانة الإيكاو ، سوف ينظر مجلس الإيكاو في هل يلزم وضع استراتيجية للتوقي ، وستنظر الجمعية العمومية للأيكاو في هذا الموضوع في عام ٢٠٠٤ .

٢٢- إن المساعدة الإنمائية وبرامج المساعدة الإنسانية والبرامج العسكرية هي كلها أمور توفر مسالك غير تجارية تقع خارج نطاق الإطار التنظيمي . وقد وجد تقرير تمهيدي وضعه البرنامج العالمي للأنواع الغازية وجد أن هناك مشاكل خطيرة ولا توجد بشأنها وثائق كافية ، ناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ، لا تزال مثل تلك البرامج تسفر عنها .

٢٣- إن الأنشطة المتعلقة بالتجارة والمتصلة بمسالك النقل لا تزال مرتبطة بالمخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية . ويقتضي الأمر المزيد من العمل لرفع مستوى الوعي بتلك المخاطر في المحافل التجارية .

جيم- تغطية الأنظمة الإيكولوجية والموائل التي تهددها الأنواع الغريبة الغازية

٢٤- *التنوع البيولوجي الزراعي* . جرى ، في ظل الـ IPPC وضع مجموعة كبيرة من الإرشادات والمعايير المتعلقة بالمخاطر في الأنظمة الزراعية . وبروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) للسلامة الأحيائية يعالج التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي .

٢٥- *التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للغابات* . لم يعط إلا قليل من الانتباه نسبياً للقضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية في العمليات الدولية السياسية الخاصة بالغابات . واقتراحات العمل الصادرة عن الـ

IPF/IFF لا تعـــالج صراحة تلك الأنواع الغريبة الغازية ، رغم أنها تعطي أفضلية لاستعمال الأنواع الأصلية ، خصوصاً في البلدان ذات الغطاء الغاباتي القليل . وبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في ظل اتفاقـــية التـــنوع البيولوجي يشمل نشاطين يستهدفان على وجه التحديد منع دخول الأنواع الغريبة الغازية وتخفيف وقعها على الأنظمة الإيكولوجية للغابات . وهناك عدد من الأنواع التي تربت في المزارع والمساحات الشجرية أو فـــي أنظمـــة زراعـــة الغابات ، معروف عنها أنها من الأنواع الغازية . وقد شرعت الفاو في إعداد المعلومات المـــتعلقة بـــالأنواع الغازية في مجال الغابات . والـــ IPPC قابلة للتطبيق على مجال الغابات ، غير أن التطبيق حتى الآن قد تركز على الزراعة .

٢٦- *التـــنوع البيولوجـــي فـــي المـــياه الجافـــة وشبه الرطبة* . إن برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجـــي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر يتضمن إدارة شؤون الأنواع الغريبة الغازية في قائمة أعماله ذات الأولوية . بيد أن اتفاقية مكافحة التصحّر لم تتصد للأنواع الغريبة الغازية في أية قرار صدر عنها حتى الآن . وقد يكون من المفيد وضع إرشادات للحيلولة دون دخول الأنواع الغريبة التي يحتمل أن تكون غازية في البرامج التـــي تعـــالج الأراضـــي من خلال إعادة التشجير وزراعة مصدات للهواء وأحزمة إيوائية ، ومن خلال الأنواع المستعملة لمكافحة التآكل – الحت – ولتحسين خصوبة التربة .

٢٧- *التـــنوع البيولوجـــي فـــي المياه الداخلية* .إن الأنواع الغريبة الغازية في الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الرطـــبة أمر تناوله المقرر ٨/١٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، فيما يتعلق بالأنواع الغازية والأراضي الرطبة ، وهو المقرر الذي صدر في عام ٢٠٠٢ . وهو مقرر يحث الأطراف علـــى معالجـــة قضايا الأراضي الرطبة المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية بطريقة حاسمة وشاملة ، تستعمل فيها الأدوات والإرشـــادات التـــي وضعتها شتى المؤسسات وفي ظل الاتفاقيات الأخرى . غير أن المقرر المذكور لا يوفر إرشاداً عملياً لمديري الأراضي الرطبة . وكما سبق أن لوحظ ذلك أعلاه ، هناك فجوات في الإطار التنظيمي المتعلق بعدة مسالك احتمالية تسلكها الأنواع الغريبة الغازية في الأنظمة المائية .

٢٨- *التـــنوع البيولوجـــي فـــي الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية* . كما سبق أن ذكر ذلك أعلاه ، هناك بعـــض المســـالك الهامة تجرى معالجتها من خلال المنظمة البحرية الدولية ، على الرغم من أن هناك فجوات لا تزال موجودة . وبالإضافة إلى ذلك فإن السياسات النشطة للمنع والتوقي و/أو إدارة شؤون الأنواع الغريبة الغازية يجرى وضعها في الوقت الحاضر في ظل بعض الاتفاقات المتعلقة بالبحار الإقليمية .

٢٩- *التـــنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الجزرية* . تقوم في الوقت الحاضر كل من حكومة نيوزيلندا وفـــريق الأخصـــائيين فـــي الأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية بوضع مبادرة تعاونية دولية بشأن الأنـــواع الغريبة الغازية في الجزر . وسوف يوفر وضع برنامج العمل المقترح بشأن الأنظمة الإيكولوجية للتنوع البيولوجـــي الجـــزري ، فـــي ظـــل الاتفاقية ، فرصة هامة لتحقيق التكامل بين القضايا المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية.

دال - تطبيق صكوك التوقي والاستئصال والاحتواء

٣٠- إن المـــادة ٢ في المبادئ الموجهة (بكسر الجيم المشددة) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي يقضي بإيجاد نهـــج هرمـــي ذي ثـــلاث مراحل ، تشمل التوقي والاستئصال والاحتواء ، من شأنه أن يساعد الدول على وضع استراتيجياتها وبرامجها في سبيل تنفيذ المادة ٨(ح) من الاتفاقية .

٣١- أن معظم الأدوات والصكوك المشار إليها في الأقسام الفرعية السابقة يركز على التوقي . والتوقي يركز بصـــفة رئيســـية على تنظيم الاستيراد . وخارج أطر الصحة النباتية والحيوانية ، لا توجد رقابات لتقييد تصدير النـــبات والحـــيوان الغازي المعروف / ذي المخاطر العالية ، إلى البلدان التي يحتمل أن تسبب فيها تلك الأنواع الغازيـــة مشـــكلة . والاعـــتماد على مراقبة الاستيراد وحده لا يكون أحياناً وسيلة فعالة أو وسيلة فعلية : ذلك أن المساندة الإقليمية لظروف التوقي الوطنية هي أمر ذو أهمية رئيسية للبلدان التي لا تملك إلا قدرات محدودة .

٣٢- إن الاســـتجابة الســـريعة وتدابـــير تخفيف الوقع هي تدابير أقوى ما تكون في إطار وقاية صحة النبات والحـــيوان. ولا يـــزال استعادة الوضع السابق أمر أقرب إلى الإهمال ، ولا توجد إلا بضعة حوافز إيجابية على استعمال الأنواع الأصلية في ممارسات إدارة الأراضي .

ثالثاً- التعاون

٣٣- نظـــراً للعدد الكبير من الأدوات والصكوك التي تمثل الإطار التنظيمي الدولي الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية ، فإن التعاون بين المنظمات ذات الصلة أمر عظيم الأهمية . وعلى أثر اتخاذ المقرر ٢٣/٦، حدث تعزيز للتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النبات وبين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، كمـــا ذكـــر ذلك في الفقرات السابقة . وقد حدثت أيضاً تطويرات هامة في سياق اتفاقات أخرى ، خصوصا في ســـياق المنظمة البحرية الدولية ، كما حدث تبادل للمعلومات مع المنظمة العالمية للتجارة . ولا تزال هناك فرص لتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمكتب الدولي لأمراض الحيوان والإيكاو المنظمة العالمية للتجارة .

٣٤- إن منهجيات تقييم المخاطر وتحليل المخاطر هي منهجيات مستقرة بقدم راسخة في سياقات محددة كسياق صحة الحيوان والنبات . وهناك احتمالات لتطبيق تلك المنهجيات في نطاق من القضايا أوسع مدى، يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية.

٣٥- والتنســـيق الإقليمـــي أمر ذو أهمية حيوية أيضاً لكثير من جوانب التوقي وإدارة شؤون الأنواع الغريبة الغازيـــة .وهـــناك بعـــض الأقالـــيم التي تركز في الوقت الحاضر على وضع استراتيجية إقليمية وبناء القدرة ، وتـــوجد أمثـــــــــلة على ما أحرز من تقدم في الوثيقة الإعلامية التي ترافـــــــــق المذكرة الحاليـــة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/32) . وتوجـــد مناطق أخرى تحتاج إلى بذل مزيد من العمل لرفع مستوى الوعي بالأنواع الغريبة الغازية ، بوصف ذلك قضية تتعلق بالتنمية الإقليمية المستدامة ، وفي مجال تعزيز التنسيق بين المؤسسات الإقليمية. والتعاون العابر للحدود هو أمر يعتبر بصفة رئيسية من أمور رد الفعل ، على الرغم من بعض المناطق آخذة في وضع نهج أقرب إلى الناحية الاستراتيجية .

٣٦- لم تعالج صراحة شؤون المسؤولية والإلتزامات والجبر التعويضي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية .

٣٧- إن المساندة المالية للتوقي والإدارة ، وما يتصل بهذا المجال من أنشطة بناء القدرة ، لا يزال مطلوباً العثور عليه على أساس كل حالة على حدة . فلا توجد آلية مخصصة لتوفير التمويل المستدام ، لا سيما لمساندة الاستجابة السريعة على الرغم من أن المشروعات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية قد تكون الآن مؤهلة للحصول على تمويل في ظل مجالات شتى يركز عليها مرفق البيئة العالمية . وقد أنشأ البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة مرفقاً لمساعدة البلدان النامية على الامتثال للمعايير الدولية وللمشاركة في عمل اتفاق SPS (اي الاتفاق المتعلق بالصحة العامة وصحة النبات) .